

المجلس 4 من شرح) تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري (|

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الارض رب العرش العظيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مزيدا. اما بعد فهذا - [00:00:00](#)
المجلس الرابع بشرح الكتاب الخامس من برنامج اليوم الواحد التاسع. وهو تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري العلامة علي القاضي
رحمه الله تعالى وقد انتهى بنا البيان الى الصفحة الى الصفحة الثانية والتسعين بعد المائتين - [00:00:30](#)
عند قوله السادس عشر نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال
رحمه الله وغفر له ولشيخنا ونفعنا بعلومهما في السادس عشر. قال البخاري حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري سقط ابن عبد الله ابن
ابي ذر - [00:00:50](#)
ثناء قبر ثنائي قال محمد وحدثنا حميد بن الطويل ان انسنا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم اي الحاضرين عندهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصص اخرجته اي البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة اي في باب يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الخصال - [00:01:10](#)
قال العسقلاني هو الحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصرا من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق
حمير عن انس هذا وقد بين في مقدمة فتح باريس واختصاره وتقطيعه الاحاديث. حيث قال واما تقطيعه من حديث في الابواب
تارة واغتصابه منه على بعضه اخرى. فذلك - [00:01:30](#)
انه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعقله ببعض وقد اشتمل على الحكمين فصاعدا فانه يعيبه بحسب ذلك مراعي مع ذلك عدم اخلائه
من فائدة حديثة هناك وهي ايراده له عن شيه سوى الشيخ الذي اخرجته عنه قبل ذلك. فيستفيد فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك
الحديث. وربما - [00:01:50](#)
عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فتصرف حينئذ تصرف حينئذ فيه فيريده في موضع وفي موضع
معلقة ويركه تارة تامة وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب. فان كان المتن مشتملا على جمل - [00:02:10](#)
متعددة لا تعلقا باحداها باخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التقبيل وربما نشر فساقه وربما نشط فساقه
بتمامه. والله اعلم بحقيقة مرامه وهذا كله في التقطيع. واما الاعداد فلا بد لها من زيادة الافادة - [00:02:30](#)
وقد حكي بعض شراه البخاري انه وقع لابتداء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة في عرفة باب التعجيل الى الموقف قال
ابو عبد الله يزال وفي هذا الباب حديث ما لك عن ما لك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا
يتعمد ان يخرج في كتاب - [00:02:50](#)
في حديث معاذ بجميع اسناده ومنتنه. وان كان قد وقع له من ذلك عن شيه فعل. عن شيه فعن غير قصده وهو قليل جدا. ثم اعلم ان
مسلم روى هذه - [00:03:10](#)
القصة على وجه اخر فقال عن انس ان اخت ام حارثة ام حارثة جرحت انسانا فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قصص القصص فقالت ام الربيع ايقنت من فلانة؟ ام ابينا. فقالت ام الربيع ايقنت من فلانة - [00:03:20](#)

والله لا يمتص منها ابدا. قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره. قال انه قال - [00:03:40](#)

العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل انهما قصتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت جارحة في واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الراء واما الربيع الحارث في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الباء انتهى وقت الصواب امك - [00:03:50](#)

صواب ام الربيع وليس ام الربيع كما قلت. نعم وقال البيهقي بعد ان اورد الرواية ظاهر الخبر يدل على انهما قصتان. وفي الفتح قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان. وقعا في مراتب واحدة - [00:04:10](#)

احدهما انها جرحت انسانا ففضى عليها بالضمان. والآخرى انها كسرت ثنية جارحة ففضى عليها بالقصاص. وحذفت امها في الاولى واخوها في الثانية انتهى ويمكن ان يكون القضية القضيتان بالعكس فحلفت امها في الثانية كما حلف اخوها في الاولى واتفق اجابتهما كرامة لهما - [00:04:25](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيان معاني الحديث السادس عشر وقد تقدم من طريق اخر لكن البخاري رواه هنا باسناد جديد له وهو روايته عن شيخه محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس - [00:04:45](#)

ابن مالك رضي الله عنه في القصة التي تقدم خبرها. ونقل المصنف رحمه الله تعالى هنا فائدة عن مقدمة في الباري المشهورة بين فيها الحافظ وجه تقطيع البخاري للحديث او اعادته او اعادته - [00:05:05](#)

له فذكر ان البخاري رحمه الله تعالى يلاحظ فائدة مطلوبة في المتن او الاسناد فيعيده او قاطعوه لاجل ذلك. واذا كان الحديث لا يروى عنده الا بوجه واحد فانه ينوعه فتارة يريده موصولة - [00:05:25](#)

وتارة يورده معلقا وتارة يريده منه جملة مرادة وتارة يورده بلفظ اتم في موضع اخر. وقل ان يعيد البخاري رحمه الله تعالى حديثا بسنده ومنتنه دون تغيير والمعدود من ذلك نحو عشرين - [00:05:45](#)

حديثا اعادها البخاري رحمه الله تعالى بسندها ومنتنها. من اشهرها حديث اجتنبوا سبع الموبقات ان البخاري اخرجها في موضعين من حديث ابي هريرة بالاسناد والمنتن نفسه. فالبخاري يفعل ذلك قليلا. وقد وقع - [00:06:05](#)

اعدوها في مقدمة هديه في مقدمة ارشاد الساري ومقدمة ارشاد الساري مقدمة نافعة وهي بمنزلة اصل في علوم الحديث عامة وفي معارف البخاري خاصة وعليها عدة حواس وشروح من انفعها حاشية العلامة عبد الهادي - [00:06:25](#)

ابن رضوان الابياري رحمه الله احد علماء الازهر المتوفى سنة خمس بعد الثلاث مئة والالف فهي مقدمة حسنة ينبغي ان يطلع عليها طالب العلم وان يستفيد منها. ثم ذكر من الفوائد الزائدة في شرح المتن ما تقدم ذكره من ان - [00:06:45](#)

انه وقع في مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وليست الربيع نفسها ومن اهل العلم من جعل ذلك متكررا في قصتين ومنهم من قدم الرواية المعروفة عند البخاري وغيره ان القصة للربيع وان المقسم - [00:07:05](#)

هو انس ابن النضر واما في رواية مسلم الجارح هو اخت الربيع وهي ام حارثة والمقسم هي ام ربيع والمحفوظ هو رواية البخاري. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله السابع عشر قال البخاري وحدثنا مكي وابن - [00:07:25](#)

حدثنا يزيد ابن ابي عبيد وفي نسخة صحيحة حدثني بالافراد عن سلامته عن سلامة ابن الاكوع قال اي انه قال لما امسوا اي دخلوا في المساء يوم فتحوا خيبر وفي نسخة يوم فتح خيبر اي وقته وزمانه اوقدوا اي الصحابة نيران اي لاجل طبخ لحوم الحمير -

[00:07:45](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم علامة بالف بعد ميم ولابي ذر الصميهني على ما اوقدت هذه النيران اي على لحوم الحمير كما في نسخة منسية. وسقط لفظ لابي ذر قال اهريقوا بهمة مفتوحة ولابي ذر اريقوا. ما فيها واكسروا قبورها - [00:08:05](#)

نعم. ولابي ذريقوا ما فيها واكسروا قدورها اي مبالغة في زجرهم عنها وسقط قوله واكشفوا ابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق بضم النون وفتح الهاء نهريق بضم النون وفتح - [00:08:25](#)

اصله ناري ابدلت الهمزة هاء قال سيبويه ابدل من الهمزة ها انتم الزمت فصارت كأنها من نفس الحرف. ثم وكلت بعدها بعده على

الهاء وترك وتركت الهاء عوضا عن عن حذفهم حركة العين بان اصل اهرق اريقا - [00:08:45](#)

لان اصل اهرق قرية انتهى ثم نقل حركة الياء الى الراء لانها حرف صحيح. فابدلت له لتحركها بالاصل وتحرك ما قبلها لان فصار اراق

ومضارعه مريح واصله يليق يضارعه يليق به ومضارعه يليق - [00:09:05](#)

اصله يعني وفعل ما فيه وفعل ما فيه ما فعل ليكرم ااصله يأتى من حذف الهمز لاجتماع الهمزتين في التكلم الواحد بخلاف

يهريق بفتح الهاء مضارع اهواط او هراطا بعدم - [00:09:25](#)

اجتماع الهمز الديني في متكلم واحد. في المتكلم الواحد في ان في تعرفون حروف المضارعة كم مجموعة في كلمة انيت ومنها

الهمزة فاذا اراد الانسان ان يخبر عن نفسه بالمضارعة جاء بحرف الهمز - [00:09:45](#)

نعم احسن الله اليكم. بخلاف اهل قبل فتح الهاء يضارع اهراق وهراء بعدم المحذور المذكور وهو اجتماع وهو اجتماع المثليين

المثليين. المثليين في كلمة في كلمة للاستغفار. والله اعلم بالحال وهمزة - [00:10:05](#)

مقدرة وفي بعض النسخ المصدرة المقررة اي انصبكما اي انصبتما فيهما انصبوا ما فيها. احسن الله اليك كان اصب ما فيها وفي نسخة

مائها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك - [00:10:25](#)

في صفوف الواو اشارة الى تقديم الفعل بين الكسر والغسل. قالوا الخطابى فيه ان التقليل عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون

ذلك حسبا لمادته. وقطعا لدواعيه ولما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنه مصر الذي اراد

ان يلزمهم اياه عقوبة على فعله المنتهى ثم الامر - [00:10:45](#)

اصله حكم بالتنجس بقبورها وما يستفاد منه تحريم اكلها. وهو دال على تحريم نار عينها لا بمعنى خارج لا بمعنى خارج عنها. فدل

الحديث على الاهلية وهو مذهب الجمهوري واما من خالفهم باحاديث ذكرها في الفتح. واجاب عنها بالشرح حيث روى عن ابن عباس

- [00:11:05](#)

قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرمها

وحرم وما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام. ومن سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية. قل لا اجد الى اخره. والاستدال بهذا

انما يتم - [00:11:25](#)

ما لم يأتى به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه. وقد تورنت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم

التحريم. وعلى القياس وقد تقدم في عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل لمعنى خاص او للتأبين؟ في يعنى الشعبي عنه

انه قال لا ادري انهى عنها انهى عنه رسول الله صلى الله عليه - [00:11:45](#)

وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمة البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الذي جاء عنه بالجزم

بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق شقيق ابن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله

عليه وسلم الامور الاهلية - [00:12:05](#)

مخافة قلة الضهر وسنده ضعيف وتقدم في الموازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انه انما نهى عنها لانها لم تخمس.

وقال بعضهم انما نهى عنها لانها تأكل العذرة. قلت وقد زالت هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت او - [00:12:25](#)

اتهمنتي بحديث انس قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة. قال القرطبي قوله فان هارجس

ظاهر هم في عودة الضمير على الحور لانها المتحدث عنها المأمور باكفاءها من القدور وغسلها وهذا حكم متنجس. فيستفاد منه

تحريم اكلها وهو داهن على تحريم نعيم - [00:12:45](#)

تحريم لعينها لا بمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر. انه سبب تحريم لحم الخمر. وقد وردت علل ان صح رفع

شيء منها ولم المصير اليه لكن لا مانع ان يعلم الحكم باكثر من علة. وحديث ابي ثعلبة في التحريم فلا معد لعنه واما - [00:13:05](#)

بخشية قلة الظالم فاجاب عنه الطحاوي من معارضة بالخير فانه في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن والاذن في الخير مقنونا فلو

كانت العلة لاجل اذا كانت الخير اولى بالمنع من قتلها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها. فالجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متأخر - [00:13:25](#)

فهو مقدم وايضا تنصت فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماء كلما ذكر فيها وليس فيها كما يمنع انه نزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعد اهل الدين احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في اية مائدة وفيها - [00:13:45](#)

ما اهل لغير الله به والمنخقة الى اخره وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي قال بتحريم الخمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة بعدهم ولم نجد في الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة انتهى ولعل احاديثها - [00:14:05](#)

احديها الاباحة والاخرى الحرمة اسمه مذهبي مسند الامام قوله تعالى والخير والخيول والبغال والحمير لتربوها وزينة ثم قال واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن خالد بن ابجر اصابتنا سنة اي مجاعة فلم يكن في ما لي ما اطعم اهلي الا سنان الخمر - [00:14:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سبيل حمورك فانما حرمتها من جوال القرية كدوالي فانما حرمتها من اجل زوال القرية. نعم. الصحيح دوالي؟ لا لا مثل هذا الوزن يعني - [00:14:45](#) قال جمع دالة دوال. نعم. فانما حرمتها مني في جواد للقرية يعني الجلالة فإسناده ضعيف. والمدن شاد مخالف للاحاديث الصحيحة الاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام مورد المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحور الاهلية فقال اليس ترعى - [00:15:13](#)

وتأكل الشجر؟ قال نعم. قال فاصل من لحومها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق رجل من بني مرة. قال سألت فذكر اخوة في السنيتين مقامه ثبت احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تراكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم القول الأهلية لكان النظر يقتضي حيلها لأنه كلما - [00:15:33](#)

لا حرم من الاهل اجمع على تحريمه ذلك اجمع على تحريمه اذ كان وحشيا كالخنزير. وقد اجمع على حمل حمار فكان النظر فان كنت يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بتطهير لحوم السباع في الذكاة. قلت ذكر في الخلاصة انه المختار - [00:15:53](#) انه المختار عدم طهارة نفوذ السباع للذكاة انتهى. فمن قال من ام طهارة يكمل الامر بغسل القدور على المبالغة في تحريم للحوم فهو القدور فانه للمبالغة في الامر جاء عنه بالاتفاق. وفي الحديث فوائد منها ان كل شيء ينتشر بملاقة النجاسة يكفي غسله - [00:16:13](#) مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدم الامتثال بالمرة. والا زيادة عليها فان قلت هذا ايضا هذا ايضا يشكر على الحنفية. حيث قالوا بتثبيت الغسل مع العصر قلت انما اشتركوا ذلك فيما يتوهم فيه عدم زوال اثر النجاسة واما ما يتحقق فيه زوال اثره من مرة فلا يشترطون فيه التثليل ومنها - [00:16:33](#)

من اصدق الاشياء مباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وفضخها كسائر الحيوانات من قبل يستأجروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكلون ومنها انه ينبغي لامير العسل يتفقد احوال رعيته. ومن رآه فعل ما لا يسوس. ما لا يسوغ الشرع اشاع اشاع منعه اما من - [00:16:53](#)

نسيك ان يخاطبهم واما بغيره واما بان يأمر مناديا في نادي الا يغتر به من رآه فيضره جانزا. فان قلت اذا ثبت تحريم لحومها فلم يملك مالت الحنفية بتشكيك سؤالها؟ قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن همام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك تعارض - [00:17:13](#)

التي في اباحتها وحمته حديث خيبر في في القاء القبور وفي بعض رواة نوح عليه السلام امر مناديا باكفائها فانه رزق. رواه وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن ابجر. حيث قال عليه السلام هل لك من مال؟ قال ليس لي الا حميرات لي. فقال قل من زميل مالك - [00:17:33](#)

يفيد الحل واختلاف الصحابة في طهارة ونجاسته. عن ابن عمر نجاسته. وعن ابن عباس الطهارة انتهى. وفيه ان حديث طارق ابن
ابن ورد في سنة المجاعة كما سبق فلا يفرد تحليله مطلقا وان قول ابن عباس مقنع - [00:17:53](#)
منع عن القول بتحليله وهو مذهب مردود فلا ينبغي ان يلتفت اليه وهو استبدال في مقابلة نص بنجاسة كما تقدم والله اعلم واذا قال
والصواب ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسبقة للنجاسة فانه يربط في الافنية ويشرب من من الاجانات المستعملة -

[00:18:13](#)

فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط نجاسة يسقط نجاسة سؤله التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة. وبالنظر الى انه لا يدخل
المضايق كالهرة والفأر يكون مجانباً مخالطاً لا يسقط. فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول. الماء كان ظاهراً فلا -

[00:18:33](#)

بما لم يتحقق نجاسته والسوء بمقتضى حرمة اللحم نجس. فلا يحكم لطهارة ولا يتنجس الماء من وقوعه انتهى. ولا يخفى ان هذا
التحقيق بالنظر يثير الاشكال الاخر وهو كون عرقه ظاهراً لا نجس عند سؤله فتدبر. اخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد. اي في

باب انية - [00:18:53](#)

المجوس وقد سبق هذا الحديث مختصراً في التاسع من الثلاثيات ولعل سبب اعادته تغيير بعض هواته واختلاف بعض كلماته فلا في
باب محض مكررات هذا وعن ابن اسحاق في حديث مسود ابن مسعود ومروان قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الحديبية فنزلت - [00:19:13](#)

سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة اعطاه الله فيها خبيرة بقوله وعدكم الله مظالم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه يعني خبيرة فقد
والمدينة في ذي الحجة فاقام فيها حتى سار اليها في المحرم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيان معاني - [00:19:33](#)
السابع عشر من الاحاديث الثلاثية في البخاري وهو حديث سلمة ابن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا ايضاً اوقدوا النيران. وقول

الشارح في بيان معنى لما امسوا اي دخلوا في المساء. لكنه - [00:19:53](#)

لم يبين متى يقع الدخول في المساء؟ فمتى يقع متى يقع الدخول في المساء هذه مسألة كبيرة اذكار المساء متى تقولونها بعد طيب
بعد غياب الشفقة بعيدة بعد زوال الشمس - [00:20:13](#)

يعني بعد الظهر من الظهر نبدأ نقول الاذكار طيب طيب هل اقوال مختلفة؟ هل يحتاج الى حجة؟ الواحد يحتاج الى حجة في قوله.

اهل العربية كتعب وغيره قالوا ان المسائل - [00:20:45](#)

من زوال الشمس وهذا الوضع اللغوي لا يساعد عليه العرف الشرعي في خطاب الصحابة هذا الحديث تستطيعون تخرجوا
تستخرجون منه متى المساء؟ لما امسوا اوقدوا النيران لان الايقاظ في العادة انما يحتاج اليه مع الظلمة والعشاء انما يكون مع

ومגיע الظلمة. هذا الاصل فيه - [00:21:04](#)

والتتبع لالفاظ الخطاب الواردة في كلام الصحابة يدل على ان المساء عندهم بيتدأ من غروب الشمس والمسائل لا باعتبار الوضع

اللغوي. ولذلك لما غابت الشمس وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر قالوا له امسيت - [00:21:34](#)

امسيت يعني دخلت في المساء وتحقق غروب الشمس. الصحيح ان المساء يكون من غروب الشمس وان اذكار المساء تكون بعد غروب
الشمس واما ما يكون من التسبيح والذكر المذكور في آيات عدة من القرآن الكريم في اخر النهار فالمقصود به في تفسير السلف -

[00:21:54](#)

صلاة العصر فان صلاة العصر هي الذكر الذي ينبغي تعظيمه في اخر النهار لكونها من الصلواتين المفضلتين المفصلتين الفجر والعصر ثم

ذكر ان هذا الحديث وهو حديث خبر الحمر مما تقدم - [00:22:14](#)

طرف منه فيما سلف جرت فيه عدة مسائل منها الكلام في اصل نهريق وتقدم كلامهم رحمهم الله تعالى وذكرنا ان كلام صاحب النهاية
وهو ابن الاثير من احسنها سياقاً واتمها. ثم ذكر بعد ذلك نقلاً عن الخطاب - [00:22:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتكسير ثم عدل عن ذلك بما في ذلك من التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله ليكون ذلك

حسما لمادته وقطعا لدواعيه. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق. وضع عنهم - [00:22:54](#) يعني الثقل الذي امرهم به وهو ان يكسبوا انيتهم فعفا عنهم صلى الله عليه وسلم. وتقدم معنا هذا الكلام عن ابن للجوز فيما سلف ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الامر بغسل تلك القذور حكم بتنجسها فيستفاد منه تحريم اكلها - [00:23:14](#) وانها محرمة لعينها ثم ذكر رحمه الله تعالى الخلافة في تحريم الحمر الاهلية هل هي مما ام تحرم او مما يكره والصحيح ان اكل الحمر الاهلية محرم لصراحة الاحاديث في ذلك ومنها حديث ابي - [00:23:34](#)

في الصحيحين ومنها هذا الحديث وهو حديث الباب وما عدا ذلك من الاحاديث فاما ان يكون مما لا يصح في روايته او مما لا يعقل ذلك المعنى منه في درايته. فالمختار مذهب - [00:23:54](#)

نور ان الحمر الاهلية محرمة وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه اذا قيل بنجاسة الحمر الاهلية فان انه يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بتطهير لحوم السباع بالذكاء. وتقدم ان الذكاة لا تحل الا من كان حلالا -

[00:24:14](#)

الاكل اما ما كان محرم الاكل فلا تحله. فذكر ان عند الحنفية ايضا ان المختار عدم طهارة لحوم السباع الذكاة ثم اورد جملة اخرى من فوائد الحديث في الصفحة الثانية بعد الثلاث مئة فقال وفي الحديث فوائد منها ان كل شيء ينجس بملاقاة - [00:24:44](#)

نجاسة يكفي في غسلة يكفي غسله مرة ومرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالغسل ولم نقدر لهم عددا فيكون المطلوب هو ازالة تلك النجاسة فاذا زالت بغسلة واحدة اجزأت وهو الصحيح الا فيما - [00:25:04](#)

جاء تقييده وهو موضع واحد وهو وهو سور الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وما عدا ذلك فالاصل فيه طلب زوال النجاسة فاذا زالت بواحدة اجزاء ومن فوائده ان الاصل في الاشياء - [00:25:24](#)

الاباحة لكون الصحابة اقدموا على الذبح والطبخ من قبل ان يستأمروا مع توفر دواعيها دواعيهم على السؤال اما يشكل ولو قال

المصنف ان الاصل في اللحوم الاباحة لكان اقوى من اطلاقه وقوله الاصل في اشياء الاباحة - [00:25:44](#)

انهم قصدوا اللحم وتقدم الكلام على المسألتين الاصل في الاشياء الاباحة والاصل في اللحوم في شرح منظومة ابن سعد في فقهية ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته الى اخر ما ذكر. ثم ذكر ايرادا على الحنفية - [00:26:04](#)

فقال اذا ثبت تحريم لحومها يعني لحوم الحمر الاهلية فلما مالت الحنفية بتشكيك سورها؟ ايش معنى بتشكيك في سوريا اوليس نجس الحنفية عندهم الماء خمسة انواع منها المشكوك فيه. قالوا كسور الحمار هذا معنى بتشكيك سورها. انه - [00:26:24](#)

يسمى عندهم ماء مشكوكا. ثم بين وجه كونه مشكوكا. وذكر عن ابن الهمام انهم جعلوه مشكوكا لتعارض ادلة في الاباحة والحرمة ثم رده المصنف رحمه الله تعالى بان الاظهر ان الاحاديث دالة عن الحرمة ثم ذكر - [00:27:01](#)

جوابا اخر عن جعل سؤل الحمار عند الحنفية مشكوكا فيه وهو الصواب فقال والصواب ان سبب التردد في بالضرورة المسقطه

للنجاسة فهذا وجه جعل سؤره مشكوكا فيه. لكون امر لكون امر الحمار - [00:27:21](#)

مرددا فيه هل يضطر اليه ويحتاج اليه بكثرة الف الناس لهم وافتقارهم اليه كما قال فانه يربط في الثانية ويشرب في الادجانات.

والاجانات مثل الوعاء الكبير الذي يوضع فيه الماء. يعني حوض يوضع فيه - [00:27:41](#)

ماء للدواب. فبالنظر الى القدر الى هذا القدر من المخالطة. يسقط نجاسة سورته التي هي مقتضى حرمة لحمه وبالنظر الى انه لا يدخل المظاهر كالهرة والفرع يكون مجانبا مخالطا لا يسقط. فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء - [00:28:01](#)

ظاهرا فلا يتنجس بما لم يتحقق من جلسته والسور بمقتضى حرمة اللحم نجس فلا يحتفظ بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه. فلاجل هذا وقع عندهم باسم المشكوك فيه. والوجه الثاني من النظر احسن من الوجه الاول من الاثر. لان الاحاديث ظاهرة في تحريم -

[00:28:21](#)

رمي الحمر واما ما ذكره من تعليل ذلك فهو ظاهر في جعل سؤله من المشكوك فيه. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان هذا الحديث قد تقدم عند البخاري واعاده مرة ثانية لاختلاف بعض رواته وبما فيه من اختلاف بعض - [00:28:41](#)

الكلمات فلا يدخل في باب محض مكرراته. يعني التي اخرجها البخاري رحمه الله تعالى بسندها ولفظها. وعسى ان يفزع احدكم الى البخاري فيستخرج هذه المكررات بسندها ومتنها لانها مسألة يكثر ذكرها عند الاولين ولم يحرها - [00:29:01](#)
احد بعد سوى ان القسطلاني وقف على ورقة فيها عد عشرين حديثا مما كرره البخاري بسنده ولفظه ثم اوردها كما هي مختصرة. فاذا استخرج الانسان هذه الاحاديث العشرين ثم اكملها بتتبع البخاري فانه يقف - [00:29:21](#)

على بحث نافع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الثامن عشر قال البخاري وحدثنا ابو عاصميين الضحال عن يزيد ابن بالتصوير عن سلامة الميلاد قال النبي صلى الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:41](#)
ضحى منكم بتشديد الحاء من التضحية وهي الذبح وقت الضحى يوم العيد الاضحى اي من ذبح اضحيته وهي بضم الهمزة ويجوز كسرهما وقد تحذف والهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا كهدية وهدايا. وبها سمي يوم الاضحى فكأن اسمها فكأن اسمها اشتقت من الوقت - [00:30:01](#)

الذي يشرع فيه فلا يصلح بضم الياء وكسر موحدة مخففة من المصباح وهو الدخول في الصباح بعد ثلاثة اي بعد ثلاثة من وقت التضحية وفي بيته ولابي درد وبقي في بيته منه اي من الذي ضحى به شيء اي من لحمه جملة حالية فلما كان - [00:30:21](#)
عام مقبل اي الآتي ويقال له القاضي. قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي اي من اي من ترك الانتخاب وفي بعض النسخ عام بالاضافة الى الصفة. والمعنى الا ندخر كما لم ندخر في السنة الماضية. قال كلوا واطعموا اي جيرانكم واقاربكم -

[00:30:41](#)

وادخروا بتسجيل الداء المهملة من الذخيرة بالذال المعجمة اي وتبوا بعضه ادخارا لوقت يكون لكم افتقارا فان ذلك العام وفي ثم ان ذلك العام اي العام السابق الذي وقعت فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الدين وبكم اي مشقة من جهة. اي - [00:31:01](#)
اي مشقة من جهة قحط السنة فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة بالنور وضمير وضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهل والشدة او

للسنة لانها سبب مشقة. اذا قاله الشارب. والظاهر السنة الضمير راجع للعام جاءت باعتبار - [00:31:21](#)

السنة والمعنى اردت ان ان تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة وهذا نهى مؤكد عن الادخار من الراحل وكان هذا سنة تسعين من الهجرة لاجل القحط والعسرة في تلك السنة كما صرح بها في الحديث ووقع الابن في الادخار عام - [00:31:41](#)

عشرة من الهجرة في حجة الوداع كما جاء مفصلا في رواية احمد ثم اعلم ان الادخار كان مذموما لعدة النهي وهي الافتقار فلما زالت على جواز الادخار واما الامر بالادلة على الاتفاق في الاباحة قليلا. وكذا الامر بالاتخار واما الاطعام فواجب كذا قيل. والسنة ان يأكل بعضها ويعطي الفقراء - [00:32:01](#)

بعضها ويهدي بعضها الى من شاء ولو كان من الاغنياء قال في الفتح تمسك به من قال ليوثوا بالاتيء ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر اباحة وقال في موضع اخر ولا خلاف في كون الاضحية من شرائع الدين وهي عند الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجهه للشافعي - [00:32:21](#)

انها من فروض الكفاية وعند ابي حنيفة تجب على المقيم الموسم وعن ما لك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الازاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنيفية واشهب من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعن الواجبة وعن محمد بن الحسن - [00:32:41](#)

وهي سنة غير مرخص في تركها. واقرب ما ما يتمسك به الوجوب. واقرب ما يتمسك به الوجوه. حديث ابي هريرة رفعه ومن وجد سعة فذهب فلم يضحى فلا يقربن مصلانا. اخرجه ابن ماجة واحمد. ورجاله ثقات. ومثل هذا الوعيد لا يوجد - [00:33:01](#)

لا يلحق الا بترك الواجب والله اعلم. هذا وقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة وعملوا بمقتضى ذلك. كان الظاهر انهم يستمرون عليه ولا يعودونه السؤال الثاني هنالك. قال ابن النمير وكأنهم فهموا ان النهي عن ذلك كان على سبب خاص. وهو الرأفة واذا اورد العام - [00:33:21](#)

واذا اورد العام ولد احسن الله واذا ولد العام على سند خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص السؤال بين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه انه استدل بهذا من قال ان العامة يضعف عمومه بالسبب - 00:33:41

اذ قال عن صلواته ولا ينتهي به الا التخصيص. الا ترى انه لو اعتقدوا بقاع العموم على اصالته لما سألو ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألو فسؤاله على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجويني اخرجه البخاري في كتاب الاضاحي بتشكيلها وقد تخفف يعني في باب ما يؤكل من لحوم الارواح - 00:34:01

وما يتزود منها والله سبحانه اعلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة معاني الحديث الثامن عشر من الاحاديث الثلاثية وهو من حديث ابي عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع وهو احد - 00:34:21 الاسانيد التي تقدمت في ثلاثيات البخاري. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم وقت الضحى يعني من ذبح اضحيته وقت الضحى فلا يصبحن اي لا يدخل عليه الصبح بعد ثالثة اي بعد ليلة - 00:34:41

ثالثة دين كما قال الشارق وفي بيته منه اي لا يبقى منه شيء من لحمه بل لابد ان يخرجها اما بتناوله هو او بان يطعم غيره. فلما كان العام المقبل يعني الذي بعده قالوا يا رسول الله - 00:35:01

كما فعلنا العام الماضي اي من ترك الادخار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا. وقال الشارح واطعموا اي جيرانكم واقاربكم وفقراءكم. والاكمل ان تفسر بما جاءت به الايات والاحاديث. وهو - 00:35:21

ان تطعموا على وجه الاهداء لجيرانكم وقراباتكم وعلى وجه الصدقة للفقراء كما قال تعالى واطعموا القانع والمعتر فان القانع هو الفقير. والمعتر هو الذي يعتريك ويلتمس منك الهدية ممن ليس هو من اصحاب الفقر - 00:35:41

وهذا احسن الاقوال في تفسير هذه الاية وهو قول مالك واختيار الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى وسبق بيانه في بتفسير ايات المناسك ثم بين المصنف رحمه الله تعالى معنى قوله صلى الله عليه وسلم - 00:36:01

اردت ان تعينوا فيها اي انه من الاعانة بالنون وضمير فيها المشقة المفهومة من الجهد والشدة او للسنة اي المجاعة لانها سبب المشقة. ثم قال الشارح والظاهر السنة الظمير راجع الى العام. اي ان ذلك العام كان - 00:36:21

كان عمى مجاعة ولحق في الناس فيه ضيق. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار لينتفع الفقراء من لحم وكان هذا سنة تسع من الهجرة ثم نسخ ذلك في السنة العاشرة. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى - 00:36:41

الصفحة الثامنة ان الادخار كان مذموما لعله النهي وهي الافتقار فلما زالت عاد جواز الادخار. فادخار اللحم جائز ولو فوق حاجة الانسان فذلك من الامور المباحة. واما الامر بالاكل على الاطلاق فللاباحة - 00:37:01

القرينة لانه من الافعال الجبلية فالانسان يأكل بطبعه ثم قال وكذا الامر بالادخار هو للاباح لاحتياج الانسان اليه في حفظ طعامه ثم ذكر ان الاطعام المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم واطعموا فواجب كذا قيل. والصواب انه سنة - 00:37:21

الاطعام والسنة في الاطعام ان يطعم منها صدقة وان يطعم منها هدية كما انه يأكل منها وهذا وجه تثليث الحنابلة للاضحية انه يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا وهو الذي - 00:37:41

ينصره دلائل القرآن والاثار. ثم ذكر الخلافة في الاضحية هل هي سنة مؤكدة او فروض الكفاية او انها واجبة والصحيح منها اقوال اهل العلم ان الاضحية سنة تتأكد في حق من كان ذا - 00:38:01

فمن كان يجد رزقا وسعة فانه يستحب له استحبابا شديدا ان يضحي وليس في الادلة ما يدل على الايجاب. وامثل ما يدل على الاضحية هو الاحاديث الفعلية منه صلى الله عليه وسلم - 00:38:21

ومن لطائف القواعد الحديثية الاستقرائية انه لا يثبت حديث في فضل الاضحية. فلا يثبت فيها الا فعل صلى الله عليه وسلم. واما الاحاديث القولية في فضل الاضحية فهي احاديث ضعيفة. وهذا نظير الاحاديث المروية في فضل الاعتكاف - 00:38:41

فمع شرف الاعتكاف وثبوته فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاحاديث الواردة في ذلك لا تثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم. ثم بين وجه ورود السؤال منهم رضي الله عنهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:01](#)

عليهم الادخار في السنة الماضية فكان الجاري على قواعدهم ان يسلموا لامر النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى الامر على لكن

الصحابة استنبطوا هذا كما ذكر ابن المنير من تعلقه بسبب خاص فلما كان النهي متعلقا بسبب - [00:39:21](#)

وهو السعة الضيق الذي لحق الناس في تلك السنة اعادوا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر هذا ان مما اخذ من قال ان

العموم ربما يضعف اذا ورد على سبب خاص انه قد يتعلق به دون - [00:39:41](#)

فيكون فيه ضعف عن العموم الذي لم يدخله استثناء ولا غير ذلك من دواعي التخصيص. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله التاسع

عشر قال البخاري محدثنا المكي واضح الكلام نحن لا نقول يا اخوان لا فضل للاعتكاف ولا فضل للاضحية - [00:40:01](#)

نقول ايش؟ قل ما صحت احاديث قولية في في الفضل واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكفي في ذلك فضلا. نعم. احسن الله

اليكم قال رحمه الله التاسع عشر قال البخاري محدثنا مكيوب إبراهيم تنام وفي نسخته طالب العلم ينبغي ان يتعود على الدقة -

[00:40:21](#)

الدين محكم ومن احكامه حسن سياق الدلة. الايات والاحاديث اذا تأملت في الفاظها فجرت المعاني منها وفهمت الشرع ينبغي ان

يكون طالب العلم معتادا الدقة فيما يسمعه من الكلام فلا ينزله على اشياء لم يردها المتكلم فاذا اردت ان تنسب - [00:40:41](#)

الم تكلمي شيئا فتحق من ارادته هذا المعنى لا بحسب ما يقع في خلدك. ولما كان الناس لم ان يروضوا عقولهم الا نفرا قليلا منهم فان

الفوضى في ادراك المعاني شائعة عندهم. فتجدهم يسمعون كلاما ويقولون قولوا اخر لم يرده - [00:41:01](#)

متكلم وانا حريص على ان لا اتكلم الا بدقة. فالذي يريد ان ينقل عني شيئا فليتعاهد ان لا يفهم الا بدقة لان العلم له ومنازل ودرجات

ورتب. فاذا لم تنزل في منازلها ضاع العلم ولم يضرب. وللعناية بذلك وللعناية - [00:41:21](#)

بذلك يرتاظ الانسان عن التحقيق في العلم وعدم امراض شئ يتتابع عليه الناس بمجرد انهم اشتاء ان هذا قول اشتهر بينهم بل يحقق

المسألة ويعرف حدودها حتى ينزلها منزلتها في الفهم. ويعي القواعد التي - [00:41:41](#)

عليها وهذا من مأخذ العلم النافعة لمن رزقه الله عز وجل اياه. وما شرف علم جماعة كابي العباس ابن تيمية وابن القيم والشاطبي الا

لعنايتهم بهذا المأخذ في الفهم في حسن ادراك مأخذ الكلام ومراتبها وانزال الامور منازلها فيعرفون - [00:42:01](#)

مولد اللفظة ومأخذها فيقع الفهم منهم فهما صحيحا. واما من يأخذ الكلام جملة فان فهمه يكون جملة. فلا المدركة الشرعية المدرك

الشرعي الذي عقلت به المسألة سواء في باب الخبر او في باب الطلب. نعم. احسن الله - [00:42:21](#)

قال البخاري وحديثنا المكي بن إبراهيم وفي نسخة حديثنا يزيد ابن ابي عبيد. وهو مولى سلمة عن سلمة ابن القيم ابن الكوع. قال

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:42:41](#)

اي قاصدا الى محاصرتها هي وغزوهم فيها فقال رجل منهم اي من الصحابة وهو حسين بن حضير قال الشارق ووقع عند البخاري

ايضا من طريقه اسماعيل ان يزيد عن سلامتك فسرنا ليلا فقال من القوم وسمي ببعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اوسيب ابن

فضيل الانصاري اسمعنا - [00:42:51](#)

بالهمزة وكسر الميم اي اوصل الى سبعين يا عام وهو ابن سنان ويقال له ابن الكوع ايضا عم سلمة ابن الكوع في كل مصدر

سمعنا اسمع كل مصدر اسماعا فالذي يريد ان يعرض شيئا على احد ما يقول تسميع يقول اسماع او عرض - [00:43:11](#)

والعرض هو المشهور في كلام الاولين. اما التسميع فلا يصح بهذا المعنى في هذا الموضع لغة. والاولى اجتنابه شرعا لحديث جند في

الصحيحين. ومن سمع سمع الله به فالتسميع شقيق الرياء. نعم. احسن الله اليكم. جنبهاك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية

بعدها - [00:43:31](#)

فارف ففوقية فكاف اي اراجيزة وابن عساكر ولابي ذر عن الخشميان من هنيات بتحتية مشددة بدل الهاتف تصوير هناتك واحدة هنا

تصير تصغير هناتك واحدة هنا وتقلب الياء كما في الرواية - [00:43:51](#)

الاولى وفي نسخة هذا وفي نسخة ثلاثة من غير التصغير وهلنا كناية عن اصدرها وتصغير بنية وبنيهة. فتأنيثها باعتبار قصد الاجوزة

او الكلمة ونحوها. هذا اللي موجود في كلام الناس يقولون الهنا - 00:44:11

يعني الشيء هذا اصله في كلام العرب. نعم. احسن الله اليك. قال في الفتح عن ابن اسحاق من حديث نصر ابن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بشيره الى خيبر لعامر بن اكوع. انزل يا ابن الاكوع فاحمل لنا من هنياتك. وفي هذا ان النبي صلى الله - 00:44:31

عليه وسلم هو الذي امره بذلك انتهى. ولا يخفى انكار الجمع بينهما بان يقال ما امثل عهد قول الصحابي حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمع من الشراح في وجه الجمع انه انه يحتمل انه لما استدعى استدعى منه اسيد ابن حضير امره النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا - 00:44:51

اقول والافضل ان يكون الامر منه ما في وقته مختلفين لقول الان لقوله الاتي من هذا السائل؟ والله اعلم بالحقائق بهم اي ساقهم من جلال الارجيف. وفي رواية حاث ابن اسماعيل وكان عامل رجلا شاعرا. فنزل يحلو من قوم يقول اللهم لولا ان - 00:45:11
متى ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاكفر فدا انك ما اتقينا وثبتنا لك ما اتقينا. فدا فاغفر فيدرك ما اتقينا فداء فداء. نعم. فاغفر فداء انك ما اتقينا وثبت الاقدام ان علينا. انتهى. ولو قال - 00:45:31

وانزل سكينه علينا كان اطبق بما في الكتاب وفي رواية تقديم القيل على مصراع ثبت وزيادة قوله وانا الى نصيحة بنا ابقينا وبالسياح اولوها ليلا. قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا فيه سحاب. واكثر هذا الرجل قد تقدم - 00:46:01
والجهد من حديث البراء ابن عازب وانه مشيع عبدالله بن رواحة فيكتمل ان يكون هو وعابر توارد عليه ما توارد بدليل ما وقع لكل منهما عند الاخر او استعانة عامل ببعض من سبق الله اليه ابن رواحة. ثم قوله فداء بكسر الفاء من دونه. وحكم للتين فتح اول - 00:46:21

مقصورا وزعم انه انه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن. ولم يصب فانه لا يلتزم الا بالمد. وقد استشكل هذا وجه كلامي الكلام للتين هذا المعنى اللي قلته انا. نعم. احسنت. فانه لا يتجه الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله في المعنى - 00:46:41
فداء لك نفديك بانفسنا تعلق بالفداء للشهى وانما نتصور الفداء احيانا بعض اوزان الشعر خلاف فيها كان في كيفية الاداء عند القراء يعني احيانا تكون اصل الوزن مبني على الصوتيات فاحيانا يكون فيه ما يسمى بالادخال - 00:47:01
يدخل مد الصوت ولا يرسم خطأ فيختلف الناظر في هل يكون موزونا او لا يكون موزونا؟ فالذي يكتفي بصورة الخط يقول ان غير موجود والذي يؤديه فيدخل فيه مدا بصوته يجعله موزونا. واصل العروظ مبنية على الاوزان الصوتية - 00:47:21
والعرب اخذوه من من ايش اخذوه من سير الابل خذوها من سير اخذها الخليل من احمد من الابل نعم. احسن الله اليكم وانما نتصور في دار من يجوز عليه الفناء اجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها - 00:47:41

المراد بها المحبة عرفتم كيف يصير الابل؟ يعني الابل اذا اشتدت تطلع مشيتها كيف؟ لها؟ لها صوت لها وزن هي كانت اكثر يعني املاكهم واموالهم. نعم. بل المراد بها المحبة والتعظيم وقض النظر عن ظاهر النقد انتهى. وفي ان المراد لا يدفعه - 00:48:01
وفيه ان المراد لا يدفع لايران مثل هذا التأويل لا يقبل في كلام في كلام ظاهر الفساد لانه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره لابد له من وجه يصححه. فقيل المراد بهذا الشعر النبي صلى الله النبي عليه السلام والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك. وعلى هذا فقول الله - 00:48:21

يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطبة بقوله لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره كذا ذكره وفي ان هذا احتمال بعيد يبعد عنه صلى الله عليه وسلم رضي خطابه بهذا المعنى مع معارضته. لظاهر قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله - 00:48:41

ويؤيده ايضا ان في بعض الروايات لولا الله ما اهتدينا. ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزل سكينه علينا الاقدام ان لاقينا انه دعاء الله تعالى ان يكون المعنى فاسأل ربك ان ينزل - 00:49:01
ثبت وهذا ابعد مما تقدم والله اعلم. وما قوله ما اتقيناك بتشتيت المثناة وبعدها وبعدها قاف للاكثر. ومعناه ما من الاواني وما ظرفية؟

لينزل ان ينزل السكينة. نعم واما قوله وللصلي والنسبي همزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من العيوب وما ابقيناه - [00:49:21](#)

من الذنوب ويبقى باسمه ما لقينا بلا من وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي. ووقع في رواية قتيبة عن حاتم اسماعيل ما اختلفنا بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة اي تبعنا من الخطايا من قفوت الاثر اذ تبعته وكذلك مسلم عن قتيبة وهي اشهر الروايات في هذا الرجس - [00:49:51](#)

وقوله واخبر سكينه علينا وفي رواية والف السكينة علينا بحيث وبزيادة الف ولام في السكينة بغير بغير تنوين وليس وقوله انا نصيحة او الى الحق من المقام قال العسقلاني وكذا رأيت في - [00:50:11](#)

فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا مقلوب الصياح عودوا علينا اي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي احد الرواة على البخاري الرواة المباشرين يعني كذب ربي لكنها لم تجتهد. نعم - [00:50:31](#)

احسن الله اليكم ثم قولوا وبالصياح عودوا علينا ان قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا من اصوات فكونوا عولت على فلان وعولت من فلان بمعنى وقال الخطابي المعنى اجنبوا علينا بالاصوات وهم من العون. وتعقبهم التين بان عونوا بالثقيف من التعويد ولو كان من العويد لكان - [00:50:51](#)

ووقع في رواية ياسر ابن سلمة على ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد ان الذين قد مغوا علينا اذا فتننا بين ونحن عن فضلك ما استغنينا. وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا. قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل اي الذي يحدث - [00:51:11](#)

اي اي الذي يحدو في طريق الحقائق قالوا عامل اي وعامل وقدر. عمره وقد عمر عمره في تحقيق الدقائق وتدقيق الرقائق. وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله. قال - [00:51:31](#)

يتوقع في بعضكم في الحديث قال سلامة. وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد منا استشهد. وهذا يظهر وهذا يظهر سرك فيما سألو فقال رسول الله قيل القائل هو عمر رضي الله عنه كما في مسلم هلا ان تعتنى به بهمزة - [00:51:51](#)

المفتوحة وسكون مين؟ وفي نسخة الا متعتنا به اي بعمر عامر في الغاب قبل اسراع موته في الزمن الحاضر. قال وفي رواية حاتم فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا متعتنا به وقع عند ابن سعد فقال عمر ابن الخطاب وجبت والله يا رسول الله اي -

[00:52:11](#)

وجبت له الشهادة فاسناد القول الى اصحابه في هذه الرواية مجاز والمعنى قد وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا فانه من احبابك فلما سمعا من ذلك بارز يومئذ يهوديا فاختلغا قربتين. فرجع سيف عامر على ساقه فقطع كاحله فمات بها - [00:52:31](#)

وهذا معنى قوله فاصيب اي عام صبيحة ليلة من اي تلك. وذلك لما في رواية حاتم فلما تصافت قوم كان سيف عاملا قصيرا. فلما به يهوديا يضربه فرجع ذبابته. فرجع ذبابه فاصاب من ركبته فمات منه. فقال القوم ومنهم اسيد ابن حضير كما عند البخاري -

[00:52:51](#)

حبط عمله اي بطل سعيه وامله. قتل وفي نسخة فانه قتل نفسه قتل. وفي نسخة فانه قتل نفسه. فلما رجعت الى اي الى المدينة وقائده سلمة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان قدم المدينة وقاعد عند ابن سعد - [00:53:11](#)

وهو في المسجد فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا وعند ابي سعد يزعم ان عامرا حبط عمله زاد ابن سعد قال ومن يقول؟ قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان ووسيد بن حضير وقال اي النبي اي النبي عليه - [00:53:31](#)

السلام كذب من قالها اي كلمة حبط عمله ان من فاعل كذب ولا يدعون ان يكون استفهام ان له لاجرين اي اجر الجهل الجهل في الطاعة واجر الجهاد واللام في الاجرين لتأكيد الاثنيين تأكيد لاجرين والمعنى - [00:53:51](#)

انه لم لم يحبط عمله الاول والاخر. وانه لا يضر ما وقع من الخطأ انما خطأ من جعل الخطأ في حكم العبد. وانما خطأ من جعل الخطأ عن حكم العمد مستدلا بعضو من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وغفل عن قوله عليه السلام رفع عن امتي خطأ وفيه اشكال حيث ان

قتله - [00:54:11](#)

لنفسى ولو كان عمدا لا يوجب خطوط عملي لان قتل النفس من الكبائر ولا يحبطه شيء ولا يحبط شيئا من الذنوب جميع الاعمال الا الكفر. نعود اعوذ بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعله الظن ان قتل نفسه كفر كما ذهب اليه بعض من الفقهاء وقالوا لا يغسل ولا يصلى عليه ولهذا اكل - [00:54:31](#)

صلى الله عليه وسلم تأكيدا بعد تأكيد. حيث قال انه لجاهل مجاهد. كذلك اكثر القوات باسم الفاعل فيهما فالاول مرفوع على الخبر والثاني يتباع للتأثير كما قالوا جاد مجد. ولبعض الرواة هي جاهل بفتح الهاء والدال. وحينئذ قوله لجاهد بفتح - [00:54:51](#) والدال وحينئذ قوم مجاهد خبر مبتدأ محذوف. خبر مبتدأ محذوف اي هو مجاهد اي هو مجاهد وقيل الجاهل من يرتكب المشقة ومجاهد اي لاعداء الله وانه ليعم في الجنة عومة دعموس بضم الدال وسكون العين الدعوس. عوم الدعوس بضم - [00:55:11](#) بضم الدار وسكون العين ذوبية تكون في مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا والعموم السباحة في الماء والمعنى ان عامر يسير في الجنة ويسرح حيث يشاء كما تسبح هذه الدويبة في الدويبة في الماء ولا تخرج منه الا نادرا. هذا وقال انه في صحيح مسلم ان له - [00:55:41](#)

ووجه ان المثنى اعوامه تقديري عند بعض كعصا. ومنه قوله تعالى ان هذا لساحرا آآ في شرح المشارق واي قتل بفتح كاف وسكون فوقية يزيد عليه اي يزيد الاجر على هذا ولابي ذر عن واي قتيل بكسر الفوقية - [00:56:01](#) وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليهم اسقاط ضميني يزيد ليزيده وللاصيل. واي قتيل يزيد؟ اخرجه البخاري في كتاب الديات اي في بابه اذا قتل نفسه خطأ قال العسقلاني وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب عليه شيء ان لم - [00:56:21](#) قال عنه اذ لم ينقل انه عليه السلام اوجب في هذه القصة شيئا وقال القصمان وقال القسط الثاني وهذا الحديث هو التاسع عشر من فلان الامام البخاري التاسع هو الحديث التاسع عشر هذه عشر واخواننا دائما مبنية على فتح - [00:56:41](#) الجزئين الحادية عشر الثاني عشر الى التاسع عشر. نعم التاسع عشر هو الثالثيات الامام البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبايح والدعوات. واخرجه مسلم وابن ماجه ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة المعاني المتعلقة بالحديث التاسع عشر من احاديث البخاري - [00:57:01](#)

الثلاثية وهو حديث سلمة ابن الافع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل منهم قال الشارح اي من الصحابة وهو اسيد ابن حضير. واستدل على كونه اسيد ابن حضير - [00:57:26](#) انه سمي في بعض الروايات الصحيحة كذلك ونقله عن حميد السندي وهذا يخالف ما ذكره الحافظ في فتح البال عند هذا الموضع لم اقف على اسمه صريحا. فيبعد وجوده في رواية فضلا عن ان تكون - [00:57:46](#) صحيحة ثم يقول الحافظ كذلك مع ان الحافظ في باب المبهمات من هدي الساري جزم بانه اسيد ابن حضير فالحافظ له كلام في المبهمات متفرق فيفتح الباري وله كلام مجموع في اول المقدمة. ففي الكلام الذي في المقدمة ذكر ان هذا - [00:58:06](#) رجل هو اسيد ابن حضير كالذي ذكره الملا عن القارئ وحميد السندي. وفي الموضع الثاني ذكر انه لم يقف على اسمه صريحا. وهو الصواب فاني تتبعت طرق هذا الحديث فلم اجد في شيء منها لا في صحيحها ولا ضعيفها التصريح بانه اسيد ابن حضير وكأنه انتقل مدين - [00:58:26](#)

من المتكلم بمن تكلم به في اخر الحديث من حبوط عمل عامد وبين من سأله ان يرتجز بهم فالمحفوظ في هذا المقام الاول ان هذا الراوي لا يعرف ولم تقع تسميته في شيء من الطرق ثم بين المصنف رحمه - [00:58:46](#) والله تعالى ان هنيئاتك جاء على هذا الوجه وجاء ايضا بنياتك وجاء ايضا هناتك وكلها صحيحة لغة واشهرها في الرواية الاول بني هاتك. ثم ذكر ان المراد هو الارجوزة التي يرتجز بها او - [00:59:06](#)

كلمة الذي يتكلم بها من الشعر ثم نقل رواية عند ابن اسحاق وغيره من احتمال ان يكون الذي امر امر بالابتزاز هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك من وجه صحيح فلا حاجة الى الجمع الذي ذكره بعد ذلك المصنف - [00:59:26](#) رحمه الله تعالى والثابت عند البخاري وغيره ان الذي سأله ذلك رجل من الصحابة ولم يقع تعيينه ثم ذكر ان معنى حدا بهم اي ساقهم

منشدا للاراجيز. والحداء عند العرب هو ما يرتجزونه من الشعر - [00:59:46](#)

في حال التعب كالسفر او مشقة عمل ما يرتجزونه من الشعر عند حال تعب كسفر او غيره فارتجازهم به على لحونهم المعروفة يسمى حداء. ولحونهم المعروفة هي الصوت دون تمطيط ولا تنغيم. هذا هو المعروف عند العرب. ومن اراد ان يقف على بقيته فانه ينظر الى

احوال اهل - [01:00:06](#)

الابل ممن يسوقون ابلهم بالحدى في اطراف جزيرة العرب في مواضع منها فلا يزال هذا معروفا بينهم فالحدى لون من الوان الرجز

بالشعر عند العرب يستعملونه في حال التعب تنشيطا للنفس - [01:00:36](#)

سواء كان في السفر او في حال الاقامة كما اتفق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه هو ايضا عند بناء المسجد النبوي. ثم

وذكر رحمه الله تعالى اختلاف الروايات في ما ذكر من رجز عام ابن الاكوع وكان مما اورده من المعالي - [01:00:56](#)

المتعلقة بتلك الروايات الاشكال على قوله فدا لك فانه كيف يتصور ان يصدر من الصحابة ان اجعل نفسه تفدية لله سبحانه وتعالى.

والمراد بالتفدية هو حفظ من جعل فداء له. فمن قال لاحد انا - [01:01:16](#)

نداء لك يعني انا احفظك ولو ذهبت نفسي في سبيلك والله سبحانه وتعالى مستغن عن ذلك واجيب عن ذلك بانها لا يراد ظاهرها بل

المراد المحبة والتعظيم. وتعقبه المصنف بقوله في الصفحة الرابعة عشر. وفيه ان المراد - [01:01:36](#)

لا يدفع الايراد وهذا من محاسن كلامه. قال وفيه ان المراد يعني القصد. والنية لا يدفع الايراد فهو لا ارادته وقصده وانما يحاكم لفظه.

والاظهر والله اعلم ان معنى قوله فدا لك اي - [01:01:56](#)

تقدم انفسنا قربة اليك لا على ارادة حفظ الله عز وجل بل المقصود جعل النفوس مما يتقرب الى الله عز وجل بسفك دمها في سبيل

الله عز وجل. هذا هو الذي يظهر من ذلك ثم - [01:02:16](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى اختلاف هذه الابيات برواياتها ثم ذكر رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من السائق

قالوا عامر اي هو عامر ابن الاكوع وقوله وقد عمر عمره - [01:02:36](#)

تحقيق الدقائق وتدقيق الرقائق هذا من تكلفات العجم فانهم لهم ولع فسجعه على هذا المعنى وهو رجل كان مشركا ثم اسلم فتاب

الله عز وجل عليه. ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له عام - [01:02:56](#)

الله فهم منه الصحابة انه يستشهد ويموت كما وقع في بعض طرق الحديث. وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد

الا استشهد يعني اذا قال رحمه الله فكأنه دعا عليه باعظم دعا له باعظم الرحمة - [01:03:16](#)

وهو اصابة الشهادة في سبيل الله. فقال الصحابة هلا ان تعتنى وفي نسخة هلا متعتنا به؟ يعني لم تدعو عليه بما يؤول الى قتله في

سبيل الله. بل يبقى معنا وبين اظهرنا نتمتع به مستفيدين منه - [01:03:36](#)

وقول المصنف اي بعمر عامر في الغابر المقصود بالغابر يعني ها يعني في الباقي المستقبل هذا معنى الغابر وليس معنى الزمن الغابر

يعني الزمن الماضي الان الناس يفهمون يقولون الغافل يعني الزمن الماضي - [01:03:56](#)

ولذلك كتاب الحافظ الذهبي اسمه العبر في خبر من ايش ها تفضل لا هذا هذه التسمية هذه التسمية عليها غبرة هذه غلط الصحيح

العبر في خبر من عبر يعني من مضى اما غير يعني في خبر من يستقبل والكتاب الذهبي ليس كذلك. والكتب وقع في اسمائها

تصحيفات لانه تسلط عليها - [01:04:17](#)

في بعض نشراتها من ليس من اهل العلم ولذلك ربما اشتهر اسم الكتاب على خلاف مقصود مصنفه كما يقولون عدة وذخيرة

الشاكرين والصحيح عيدة الصابرين. عيدة الصابرين من الوعد لانها هي التي تقابل الذخيرة. ومرة قال لي - [01:04:48](#)

الشيخ بكر كتاب ابن الاثير اسد الغابة ام اسد الغابة؟ والان يقولون ايش اسجد اسد الغابة. ثم سكت الشيخ. ثم بعد ذلك بحثت المسألة

ووجدت انه ليس صوابا الغابة ان الغاب لا يكون فيها الا اسد واحد. لا تجتمع الاسود في غابة واحدة. بل كل واحد منهم يتخذ موضعا

من الارض غابة فيكون فيها - [01:05:08](#)

اسد واحد فهو قصد ان كتابه في معرفة الصحابة بمنزلة الاسد الواحد وهو الذي تملك موضعا دون معه ثم اورد المصنف رحمه الله

تعالى كلاما بعد اصابة عامر في تفسيره فقال القوم حبط عمله وقال ومنهم اسيد ابن حضير كما عند البخاري في الادب يعني في
الادب - [01:05:38](#)

المفرد لكنه احوال هنا قال في الحاشية ست الاف ومئة وثمانية واربعين وهذه لا في الادب في الادب المفرد. لان حديث الادب لا تبلغ
سته الاف. لعله يعني في كتاب الادب منه. والذي احفظه الان - [01:06:08](#)

في صحيح مسلم وهي الرواية المذكورة عند ابن سعد بعد ذلك قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان واصيب بن
حضير هذه في صحيح مسلم فعزوها الى مسلم او لا من عزوها الى ابن سعد فتسمية اسيد من انه من هؤلاء المتكلمين بحظوظ
عملي عامر - [01:06:28](#)

ثابتة في صحيح مسلم وان ثبت ان قوله كما عند البخاري في الادب يعني في كتاب الادب منه فيكون ذلك ايضا عند البخاري ثم بعد
بين بعد ذلك معنى قوله ان له لاجرين اي اجر الجهد في طاعة في طاعة واجر - [01:06:48](#)
والجهد واكد هذا باللام. فان كان يكفي ان يقول ان له اجرين. وقوله لاجرين لتأكيد الاجر ثم ذكر بعد ذلك ما ورد من الاشكال على
حبوط ثم وذكر بعد ذلك ما ورد - [01:07:08](#)

من بيان وجه مكافأته بالاجرين وهو كونه ان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد يعني مبالغ في وهذه الطاعة
ومجاهد في سبيل الله سبحانه وتعالى فهو مجهد نفسه فيها. ثم اورد بعد ذلك زيادة - [01:07:28](#)
ابني سعد من طريق الواقدي والواقدي ايش حكمه؟ متروك احد المتروكين فهذه الزيادة وانه ليعم في الجنة عوم الدعموس.
والدعموس هي الدويبة الصغيرة التي تكون بين الخطار والسواد يكون في الغدران اكثر من غيرها فهي ليست بضفدع ولعلها احدى
مراحل العمرية ثم بعد ذلك - [01:07:48](#)

اورد رواية ابي ذر عند الكسيمي واي قتيل في رواية واي قتيل وفي اخرى واي واي قتيل يزيد عليه. وفي رواية يزيد بدون
الضمير. يعني انه بلغ مرتبة عالية. ومن ذكر من - [01:08:18](#)
الصحابة حبوط عمله فانهم توهموا انه قتل نفسه رضي الله عنه لما اصابه سيفه في المبارزة بينه وبين اليهودي فجعلوه بمنزلة من
قتل نفسه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم مقالهم وقال كذب من قال ذلك - [01:08:38](#)
ومعنى كذب يعني اخطأ فان اهل الحجاز يطلقون هذه الكلمة بمعنى اخطاء وحملها على هذا المعنى اولى بما بمقام الصحابة رضي
الله عنهم وما يجري بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى قوله كذبة يعني اخطأ من زعم ذلك لانه معذور - [01:08:58](#)
بعدم قصده فهو مما فعله خطأ. ورفع المؤاخذة بالخطأ متقرر بدلائل كثيرة واما الحديث المشهور وهو حديث رفع عن امتي وفي لفظ
ان الله وضع عن امتي وفي لفظ اخر ان الله تجاوز عن امتي - [01:09:18](#)
ضعيفة بل انكره الامام احمد رحمه الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله العشرون قال البخاري وحدثنا الانصاري ومحمد بن
عبدالله في مثلنا البصري. ثنائي قال حدثنا حمير بن الطويل عن انس ان ابنة النظر - [01:09:38](#)
نظمت جارية فكسرت ثيبتها فاتوا اي اهلها. النبي صلى الله عليه وسلم يصفون القصاص فامر بالقصاص. اخرجته الى البخاري في
كتاب الدياته اي في باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهة المبنى ومن طريق المعنى مفصلا. تقدم -

[01:09:58](#)

كما فيما سلف بيان هذا المعنى. قوله حدثنا الانصاري هذا ماذا يسمى تسمى مبهم ام مهمل مبهم؟ لا مبهل يقال رجل لكن قال
الانصاري مهمل يعني لم يعين وعينته الروايات الاخرى بانه محمد بن عبدالله بن المتني - [01:10:18](#)
البصري والبخاري وغيره من كتب الحديث لها قواعد في الرواية من احكامها استطاع ان يعرف هؤلاء الرواة ولوهلة لكن مما ينسب له
ان هذه ان هذه القواعد لم يقيدوا احد وانما توجد متفرقة لشيخنا الصومالي - [01:10:44](#)
الله تعالى جزء لطيف اسمه القواعد المفيدة في معرفة رجال البخاري. ذكر طرفا من هذه الجمل. فمثلا اذا قال البخاري الانصاري
والمراد به محمد بن عبد الله الانصاري. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الحادي وعشرون قال البخاري حدثنا - [01:11:04](#)

ابو عاصم ان يزيد ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح عن سلمة ابن الاكوع قال بايعنا اي نحن النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي في الحديبية وتسمى البيعة بيعا. عندكم الحادي وعشرون. الحادي والعشرون. بدون الحادي والعشرون - [01:11:24](#) الله يرحم المشايخ اللباني رحمه الله واحمد شاكر وعبد السلام هارون كانوا يتعبون المطابع. يكتبون التصحيح ولذلك نادرا ان تجد اخطاء طباعية يعني في كتبهم فدائما الانسان اذا اراد ينشر كتاب ينبغي ان يعيد كثيرا حتى لا يقع في خطأ وينتصر الخطأ ثم يقرأه الناس على خلاف الصواب. نعم. احسن الله - [01:11:44](#)

قال رحمه الله قال البخاري وحدثنا ابو عاصم عن يزيد اي ابن اي ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح عن سلمة ابن الاكوع قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي التي في الحديبية وتسمى البيعة بيعة رضوان كنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين - [01:12:08](#)

يعني انكسروا للضم. ها ذكرنا لكم الصباح بالوجهين بالكسر والضم. اما رضوان هذه متأخرة نعم. لنزول لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين ان يبايعونك تحت الشجرة في تلك القضية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي اي بعد ما بايعت اولاً - [01:12:28](#) مع المؤمنين عامة الا تباع بتخفيف اللام على ان همزة الاستفهام والاستعلاء عن سبب امتناعه من البيعة الثانية خاصة. قلت يا رسول الله قد بايعت في بفتح الهمزة وتشديد الواو اي في الزمن الاول ولابي ذر عن في الاولى. بضم الهمزة وفتح اللام اي في مبايعة او البيعة - [01:12:53](#)

او الساعة او الطائفة الاولى قال اي النبي عليه السلام وفي الثانية اي وفي الزمن الثاني بايع ايضا وفي رواية قال وفي الثانية وتقدم وجهها وقد سبق الحديث مطولا وشرحناه مفصلا ولعل اعادته هنا لاختلاف رجاله واختصار اخرج البخاري في كتابه - [01:13:13](#) الاحكام اي في باب من باع مرتين؟ نعم تقدم بيانه معنى هذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم قال الله الثاني والعشرون قال البخاري حدثنا خلاد بفتح معجمة وتشديد اللام ابن يحيى اي ابن صفوان السنن بضم السن وفتح الله - [01:13:33](#) بالنسبة الى قبيلة بني سليم ابو محمد الخوفي نزل مكة صدوق الا انه رمي الاسترجاع وهو من كبار شيوخ البخاري وسمع الثوبى وغيره روى عنه البخاري في مواضع من صحيحه ورواه ابو داوود والترمذي مات بمكة قريبا من سنة ثلاثة عشر ومئتين. ثنائي قال حدثنا عيسى ابن فهمان - [01:13:53](#)

بفتح مهملة وسكونها ابو بكر البصري نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن مالك وغيره وروى عنه ابن المبارك ونحوه وروى عنه ابن مبارك ونحوه قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه شيخ ثقة وافرط به ابن حبان حينما - [01:14:13](#) الكذب وهو من صغار التابعين رواه البخاري في صحيح والترمذي في شمائله والنسائي في سننه. ولم ولم يعلم تاريخ موته قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت وفي نسخة نزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في - [01:14:33](#) جملة السابقة تراجم راويين من رواة الثلاثيات لم يتقدم لهم ذكر لم يتقدم لهما وهما خلاد ابن يحيى عن شيخه عيسى ابن طهمان عن انس ابن مالك فان هذا السند لم يتقدم فيما قبل - [01:14:53](#)

كان مما ذكره ما قاله في ترجمة عيسى وافرط فيه ابن حبان حيث نسبه الى الكذب يعني ان ابن احب ان اشتد في جرحه فنسبه الى الكذب وكان لسان ابن حبان في الجرح رهط كما - [01:15:13](#)

ابن حجر في مقدمة فتح الباري فابن حبان شديد في الجرح وقد دافع ابن حجر عن عيسى ابن طهمان في الذي عقده لبيان حال الرواة المتكلم فيهم في البخاري بان البلية والافة من غير عيسى - [01:15:33](#)

طهمان وحملها ابن حبان عيسى ابن ثم حمل عليه. والصواب انه من اهل الصدق والثقة. نعم احسن الله اليكم قال نزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب ايات الفصل من فتح من هدي الساري من احسن الفصول التي فيها - [01:15:53](#)

للجرح والتعديل ففيها قواعد كثيرة للجرح والتعديل باستعمالها. وفي تلك القواعد مناقشة لكن يأتيك بعض الرواة ينفرد محمد بن سعد كاتب الواقبي ينفرد بالكلام فيهم فيكون الجمهور قد واتقهم ثم يتكلم فيه محمد بن سعد - [01:16:13](#) فالحافظ رحمه الله ذكر قاعدة في هذا الفصل قال ومحمد ابن سعد عامة مادته من الواقد وهو متروك. وهل مثل هذه القاعدة نافعة

فيما تفرد به ابن سعد عن جمهور النقاد وجملة القواعد التي فيه مما ينفع وهذا الكتاب مع ميزان الاعتدال وهذا الفصل مع -

01:16:33

ميزان الاعتدال من احسن الكتب التي تتضمن قواعد في الجرح والتعديل. فمن اراد ان يتمهر في هذا الفن بتطبيقه فلا بد ان يقرأ هذا الفصل مرة وكذلك يقرأ ميزان الاعتدال اكثر من مرة. نعم. احسن الله اليكم اي اية حجاب النساء عن الرجال ويقول - 01:16:53 قال يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى ان قال واذا سأتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الاية. وكانت النساء قبل نزول هذه الاية يجوزن للرجال فلما نزلت امرن بالتستر عنهن كما قاله الشارب والظاهر ان العموم يستفاد من اية اخرى وهي قوله سبحانه يا ايها النبي - 01:17:13

لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية. وان هذه الاية مخصوصة بالازواج الطاهرات. اذ كان اذ كانت نزولها في زينب بنت جحش في اي في يوم زفاف النبي صلى الله عليه وسلم معه. وكان تزوجها بشهر ذي القعدة - 01:17:33 سنة خمس من الهجرة واطعم عليها اي يومئذ كما في نسخة والمعنى اطعم الناس على وليمتها في ذلك اليوم خبزاً ولحماً اي كثيراً والظاهر انه كان زريدا وكانت اي زينب تفخر بفتح الخاء اي تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم. اي بما بينه اي بما -

01:17:53

بينه بقوله وكانت تقول ان الله الجامع للحسنى من الاسماء انكحني وفي نسخة زيادة به اي نبيه عليه التحية والثناء في السماء اي في عالم الكبرياء حيث انزل فيها قوله وزوجناكها ولا يبعث ولا - 01:18:13 يبعد ان يكون المعنى زوجناك فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف اليها حيث اطلع الملائكة على تزويج سيد الانبياء وسند الاصفياء واقرب الى ظاهر شريعته وباهي طريقته من اشتراط الشهود وعدم الاكتفاء بان يقال وكفى بالله شهيدا اي من - 01:18:33 الشهداء وفي وفي القضية دلالة جليلة على ان يزوج عبده امته مع عدم اشتراط مع عدم اشتراط ممرضة واشارة خفية الى واشارة خفية اي الى ما يوجب افتخاره عليه السلام في هذه المقام فانه لا - 01:18:53

اثمه مثله بالنسبة الى سائر رسله اقترب هذا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب قالت زينب يا رسول الله لست كاحد لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها واخوها واهلها. ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد - 01:19:13 النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور زوجهن الالباء وانا زوجني الله وانزل في الكتاب ثم قوله تعالى فلما قضى زيد ابن هارون زوجناكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواجه. في ازواج ادعيائهم اذا قضاوا منهن وطرا - 01:19:33

كلام الله مفعولا فاعلم ان زينب بنت جحش ابنة عمه النبي صلى الله عليه وسلم وهي اميمة بنت عبد المطلب اخت عبدالله ايها النبي صلى الله عليه وسلم وكان لزينب اخ اسمه عبدالله قد خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل زيد وهو مولاه فانه قبل - 01:19:53 اشتراه من سبيل واعتقه وتبناه امتنع عن قبول هذا الامر لكونهما من شروط الشرف والفخر ولزعمها ان هذا الامر ليس محتما بل على رضاها يكون متوقفا. فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امر ان يذكر لهم الخيرة - 01:20:13

من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. وقال رضيينا بالله واطعنا رسول الله فتزوج هازين. وكان زينب شدة وفي مزاجها احبة وتؤذي زيدا وتعلمه بانه من الاطراف وانها من الاشراف لما كثر تأديها واراد تطبيقها وشاهر النبي - 01:20:33 صلى الله عليه وسلم في امره قال له اصبر عليها لا تفارقها وخطر بباله الشريف انه لو طلقها لتزوجها بكمالها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالى واذ تقولوا للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق وتعليم الاحكام وتزويج بنت الاكابر الفخار - 01:20:53

امسك عليك زوجك واتق الله. اي ان اي لان ابغض الحلال الى الله الطلاق كما ورد. وتخفي في نفسك ما الله اي مظهره وممضيه والله احق ان تخشاه اي او لا ان تراعي حكمه فيما ابداه وامضى وقدره وقضى ولا تنظر الى الخلق. قوله - 01:21:13 انه عليه السلام انه عليه السلام تزوج امرأة زيد قد تمناه وهو مولاه فلما قضى زيد منها وطرق اي حاجة ورأى منها لما كان لها بما كان لها فخرا زوجناك هاي من غير ان يكون شهود ومهر لكي لا يكون - 01:21:33

المؤمنين عامتهم حرج اي اثم. في ازواج ادعيائهم اي في تزوج نساء من جعلوهم كابنائهم. اذا قضاوا منهن وطرا اذا قضاوا منهن

وطلبوا اي فرغ حاجتهم منهن وطلقهن وخرجن من عدتهن وكان امر الله بقضائه وقدره مفعولا اي حتما - [01:21:53](#)

لا تبديل لامرك ولا تحويل لحكمك والحاصل ان هذه القضية الاشتمالية على الايات الجليلة كانت سببا لافتخار فقد روي في مرسل الشعب فقد روي في موصل الشعب مما اخرج الطبراني وغيره. قال قال - [01:22:13](#)

قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نساءك عليك حقا انا خيرهن منكحة واکرمهن سفيرا واقربهن رحمة. واقربهن رحمة. زوجنيك الرحمن من فوق عرشك. وكان جبريل هو السفير - [01:22:33](#)

وانا ابنة عمك وليس لك في نساءك قريبة غيري. ثم هي كانت سبب ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب وفق رأي وفق رأي عمر بن الخطاب فقد روي البخاري عن انس قال قال عمر ولا بنت عمته؟ سبق عمتي - [01:22:53](#)

عمتي فلعل ان صحت عن ابنة عمتك يعني اميمة بنت عبد المطلب احسن الله اليكم ثم هي كانت سببا سببا ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب للطلانع وابن الخطاب فقد روي البخاري على نشر قال قال عمر قلت يا رسول - [01:23:13](#)

الله يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب انزل الله اية الحجاب وتوضيحهما والبخاري وايضا عن انس قال بها النبي صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت الى الطعام فارسل فيها الطعام داعيا فيجيب القوم فياكلون ويخرجون - [01:23:33](#)

او تحدى ما اجد احدا ادعوه فقلت يا نبي الله ما اجي واحدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة وقت يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الى حجرة عائشة قال السلام عليك يا اهل السلام عليك يا اهل البيت ورحمة الله قالت وعليك السلام - [01:23:53](#)

ورحمة الله كيف وجدت اهلك؟ بارك الله لك؟ فتقرأ بفتح فتقر بفتح الفوقية والقاضي وتشجير الراء مقصورا من غير لم تتم بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة. كما ذكره العسقلاني يقول لهن كما قال لعائشة ويقولن له كما قال - [01:24:13](#)

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ثلاثة من رحط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء خرج منطلقا نحو عائشة ما ادري يا اخي فما ادري اخبرته او اخبر فما ادري اخبرت ان اخبر ان القوم خرجوا خرج احدهم - [01:24:33](#)

فاذا وضع رجله في كسوفة الباب اسكفت الباب. في اسكفت الباب داخلة والاخرى خارجة. ارخى الستر بيني وبينه وانزلت ايات انتهى وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ماء - [01:24:53](#)

ولكن اذا دعيتهم فادخلوا. فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستحبسين لحديث. ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم. والله لا يستحي الى الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الاية. اخرج البخاري في كتاب التوحيد اي في باب وكان عرشه عن الماء. قال - [01:25:13](#)

واستغلال وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل الارض والسماء. قلت وفيه الايماء الى ان خلق العرش مؤخر عن خلق الماء ففي المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء ينظر اليها بالهيبه فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع رشه على الماء قال وفي كون - [01:25:33](#)

فوق الماء تحته تحته الهواء اعظم الاعتبار لاهل الافكار. ما المناسبة بين الكتاب وحديث الباب؟ ان المراد بقولها ان الله انكحني في السماء فوق عرشه الذي كان على الماء ملائمة في التوحيد الذي جاء به الانبياء على وجه التنزيه من الامكنة المشتملة على الارض والسماء لانها قصدت به - [01:25:53](#)

وبها علو الكبرياء. كما قال كما قالت كما قال الكمان. لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اليه اشارة من الذات والصفات يعني لانه منزه عن جميع الجهات ويستوي في علمه العلوميات والسفليات وكما قال تعالى وهو معكم اينما كنتم - [01:26:13](#)

فمعراجه الى بطن الحوت في الماء كما ان اسراء نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه يقال كان في ازل ولم يكن معه شيء من الاشياء. قال العسقلاني وبنحو كلام الكتاني واجابه. وبنحو كلام الكلماني اجاب غيره في الالفاظ - [01:26:33](#)

الوالدة في الفوقية ونحوها يعني لا يحتاج في تأويله الى معنى الاستواء مثل الصفات المتشابهات في الايات والاحاديث الواردات كما

نزلت في غير تصرف في المعنى المراد بها ويفوض امرها الى عالمها مع التنسيق عن ظاهرها الموجب للتشبيه في امرها. وهذا طلب امامنا - [01:26:53](#)

اعظم جمهور السلف والخلف هو احكم واسلم والله اعلم. نسأل الله سبحانه تحقيق التجريد والتأييد والتأييد في الحياة وتوفيق التوحيد الممات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الكائنات وسند الموجودات وسلام على المرسلين - [01:27:13](#)

الحمد لله رب العالمين. حرره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الف من مكة المشرفة تجاه الكعبة زادها الله وشرفا وكرما ومهابة. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة البقية الباقية من ايضاح معاني الحديث - [01:27:33](#)

الثاني والعشرين من الاحاديث الثلاثيات وهو الحديث الاخير منها فكان مما ذكره رحمه الله تعالى من المعاني بعد ذكر اية الحجاب ان العموم فيها مستفاد من اية اخرى وان هذه - [01:27:53](#)

الاية وهي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين مخصوصة بالازواج الطاهرات. وفي ذلك نظر لان العلة التي عللت بها علل بها الامر هي قوله تعالى ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهم - [01:28:13](#)

ان وهذه علة مطلوبة مع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومع غيرهن. فمن يقول ان آيات الحجاب خاصة بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقوله غلط من جهة المعنى اما من جهة المبنى فان الخطاب فيها مسوق - [01:28:33](#)

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. لكن تعليل العلة في الاية بطلب براءة القلوب السائلين من وراء حجاب وللمسؤولات من النساء عام بل هو في غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرى واولى فبالعلم - [01:28:53](#)

استفيد العموم لا من سياق اللفظ. ثم ذكر بعد ذلك ما وقع من افتخار زينب بنت جحش رضي الله عنها بان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها من في السماء كما قالت ان الله انكحني في السماء - [01:29:13](#)

واول المصنف رحمه الله تعالى في السماء الى قوله في عالم الكبرياء يعني في عالم العظمة والجلال وقوله في ما تصريح في اثبات ان الله عز وجل في السماء وفي صحيح مسلم في قصة الجارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اين الله - [01:29:33](#)

قالت في السماء قالت ذهبي ففيه فائدتان احدهما جواز السؤال بأين الله؟ والثاني؟ الجواب بأنه في السماء. هذا ظاهر في الدلالة هذا المقصود فما تكلفه الشارع خلاف ما دلت عليه النصوص. ثم قال المصنف في الصفحة الثامنة والعشرين بعد الثلاث مئة وفي القضية - [01:29:53](#)

دلالة دلالة جليلة على ان للسيد ان يزوج عبده امته. مع عدم اشتراطه اشتراط منهما الرضاء. يعني كما ان الله عز وجل تصرف في ملكه فزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب فكذلك يكون الحكم لمن ملك احدا من المماليك من - [01:30:13](#)

والنساء ثم ذكر رحمه الله تعالى اثارا في ذلك اسانيدها ضعيفة عند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله الله الى اخره واسناده ضعيف وكذلك حديث ام حديث ام سلمة بعده فيه ضعف. ثم ذكر ان زينب بنت ان زينب بنت - [01:30:33](#)

احسنه يا ابنة عمتي النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لزيد. مولاه لانه كان قد اشتراه قبل واعتقه ثم تبناه. لما سأل زينب ان تنكحه ابنته ثم ربط بذلك رضى بذلك اجابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم. هي - [01:30:53](#)

ثم ذكر ما كانت عليه حال زينب رضي الله عنها من الشدة وافتخارها على زيد رضي الله عنه فبعد ذلك رغب زيد في طلاقها ووقع من الخبر في ذلك ما اخبر الله عنه في سورة الاحزاب بما هو - [01:31:23](#)

بنفسه دون حاجة الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من زيادات مبنية على احاديث ضعيفة او وجوه لا كقوله رحمه الله تعالى قال له اصبر عليها لا تفارقها انه بهذا اللفظ ضعيف لا يثبت لكن الاية - [01:31:43](#)

عنه امسك عليك زوجته وقوله في تفسير قوله تعالى واتق الله اي لان ابغض الحلال الى الله الطلاق كما ورد وهذا روي في حديث عند ابي داود وغيره واسناده ضعيف. ومعاني الاية الايات ظاهرة دون حاجة الى هذه الروايات الضعيفة. ثم قال المصنف - [01:32:03](#)

في الصفحة الثلاثين والحاصل ان هذه القضية لاستمالها على الايات الجليلة كانت سببا لافتخار زينب على امثالها في اشتراك

الجنسية يعني فيما يشار إليها من بنات جنسها من النساء فافتخرت بذلك ثم ذكر مرسل الشعبي عند الطبراني وغيره ولا - [01:32:23](#) ايضا ثم ذكر انها كانت هي سبب نزول اية الحجاب فان عمر كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يحجب نساءهم ووضح المصنف رحمه الله تعالى خبر ذلك من حديث انس في الصحيح وان الحجاب - [01:32:43](#)

نزل ليلة البناء على زينب بنت جحش رضي الله عنها لما تأخر من تأخر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فتأدى النبي صلى الله عليه وسلم منه ونزلت عليه تلك الاية كما قال انس فرجع حتى اذا وضع - [01:33:03](#)

رجله في اسقفة الباب داخلة والاخرى خارجة. يعني عتبة الباب. فاحدى قدميه قد دخلت الاخرى لا زالت الاسقفة يعني العتبة ارضى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب. ثم ذكر المصلي فان هذا معنى - [01:33:23](#)

تعالى ان هذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه يعني غير منتظرين ما لم تدعوا اليه الى تمام الاية. ومن لطائف تصرفات البخاري في صحيحه انه ختم كتاب - [01:33:43](#)

الاطعمة بباب في قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا. شفتوا كيف؟ يعني جعل اخر كتاب الاطعمة باب قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا يعني ان هذا اخر الكتاب فاذا فرغ الانسان من الطعام ينتشر وكذلك هو الان فرغ من كتاب الاطعمة فينتشر الى - [01:34:03](#)

وغيره من الابواب ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب التوحيد وفيه دليل على ان العرش والماء مخلوقين قبل الارض والسماء وهذا حق ثم قال وفيه الايماء الى ان خلق العرش مؤخرا عن خلق الماء واستند في ذلك الى ما جاء في - [01:34:23](#)

مدارك وهو كتاب المدارك للنسب ولا يثبت ما ذكره. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان المناسبة بين الكتاب وحديث الباب هو ان البخاري رحمه الله تعالى اراد تنزيه الرب سبحانه وتعالى فادخل هذا الحديث في صحيحه - [01:34:43](#)

وهذا الكلام الذي ذكره في هذه الجملة الى اخر الكتاب مبني على نفي الاستواء المتعلق السماء وهو وتوقية ربنا سبحانه وتعالى وعامة النفات للعلو انما يثبتون علو الصفات يعني العلو المتعلق بالشرف والمقام والجلال. اما علو الفوقية فانهم لا يثبتونه ويؤولون - [01:35:03](#)

الايات والمعاني الواردة الايات والاحاديث الواردة في ذلك على غير معانيها المتبادرة بها وعلو الله سبحانه وتعالى دلائل كثيرة مستفيضة من القرآن والسنة والاثار والاجماع والعقل والفطرة فلا ريب انه هو الصواب ومن - [01:35:33](#)

من محقق الاشعرية في زماننا من صنف مجلد كبيرا زيف فيه ادلة الاشعرية في نفي علو الفوقية وذكر ان الصحيح هو مذهب السلف وهو ان الله سبحانه وتعالى في السماء وهو احد علماء تركيا من حذاق علم الكلام - [01:35:53](#)

ولكنه له تأليف في عدة مسائل في ابواب التوحيد وافق بها السلف بظهور الادلة عنده في ذلك ومن جعلتها هذا الكتاب في ان الله عز وجل في السماء فوقية سبحانه وتعالى. وبهذا نفرغ من التعليق على هذا الكتاب وهو احد شروح - [01:36:13](#)

الثلاثيات الواسعة واحاديث الثلاثيات كما سبق انها من احسن ما يستفتح به في تفهم الحديث المسند احسن ان يراجع الانسان شروحا اخرى لتكمل فائدتها. وقد تقدم في احدى السنوات في برنامج الدرس الواحد ان - [01:36:33](#)

هنا ايش؟ ايش اه نظم الثلاثيات البرماوي فان البرماوي نظم الثلاثيات وشرحها. فاقرأناه في سنة متقدمة. وكذلك عبد الصبور ابن التواب الملتاني رحمه الله المتوفى عن ثمانين سنة له كتاب اسمه انعام الباري في سنة البخاري - [01:36:53](#)

وجود ومتوفر فتحسن قراءته. البخاري موجود ومتوفر فتحسن قراءته - [01:37:18](#)